

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون  
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.2 و Corr.1)]

## ١٧٦/٦٧ - وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بمسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٤)</sup>،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمر لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.



واقترنا منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يساهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني ومبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام واستعداد عدد متزايد من الدول الأعضاء لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ أيضاً التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء فيما يخص وقف العمل بعقوبة الإعدام،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛  
٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٦/٦٥<sup>(٥)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه؛

٣ - ترحب أيضاً بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لتقليص عدد الجرائم التي يجوز العقاب عليها بالإعدام وبقرار عدد متزايد من الدول، على جميع مستويات الحكومة، ووقف تنفيذ أحكام الإعدام، مما أدى في حالات كثيرة إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

٤ - تهيب بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن تزود الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تتيح معلومات وثيقة الصلة بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام وعدد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام وعدد حالات تنفيذ حكم الإعدام، لكي يتسنى إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول فيما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(ج) أن تحد تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة أو على نساء حوامل؛

(٥) A/67/226.

- (د) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز العقاب عليها بالإعدام؛
- (هـ) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- ٥ - هيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛
- ٦ - هيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٦)</sup> أو التي لم تصدق عليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٤٢، الرقم ١٤٦٦٨.